

المعايير القانونية لتقييد الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا

Legal Standards for restricting rights and Freedoms in lights of the Coronavirus Pandemic

¹ بيدي أمال ، جامعة الجلفة ، a.biddi@univ.djelfa.dz



تاريخ الإرسال: 2022/07/02 تاريخ القبول: 2022/11/17 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

لم يكن هناك إمكانية التكهن بما اليوم نحن فيه من أزمة صحية عالمية، لكن القاعدة العامة أن لكل مبدأ استثناءاته. لذلك اتخذت حكومات الدول في تشريعاتها جملة من التدابير والنصوص الناظمة لحالة الطوارئ والأزمات باعتبارها استثناء للحالة العادية، بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن الإشكال ليس في التدابير والإجراءات المتخذة بقدر ما هو في الموازنة بين أعمال المبدأ الذي أساسا برر حالة الطوارئ من أجل الحماية والحفاظ على حقوق الإنسان وبين الالتزام باحترامها، حيث تهدف دراستنا إلى تقديم نظرة حول الأزمة الصحية العالمية والمتمثلة في جائحة كورونا والتي شكلت حالة الطوارئ الاستثنائية والتي لها آثارها وتداعياتها على حقوق الإنسان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تقييم الوضع الحقوقي في ظل هذه الجائحة مع التأكيد على التعامل مع تقييد الحقوق والحريات الأساسية بمعايير أخلاقية وقانونية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان ؛ الطوارئ الصحية ؛ كورونا ؛ الموازنة.

Abstract:

The current international health crisis could not be expected; however, each rule has its exceptions. Thus, the governments enacted a set of regulations and measures in their legislations for the emergency cases and crises which are exceptional situations.

This aims at preserving the main human rights and liberties. Nonetheless, the problem does not lie within the measures taken; rather, it lies within the balance between the adoption of the principle that justifies the emergency case for protecting and maintaining the human rights from one side and the commitment to their respect from another side. Therefore, this study aims at providing a vision on the international health crisis "Covid-19" that brought about an exceptional emergency case that has repercussions on the human rights from side, and from another side evaluating the situation of the rights during Covid-19 pandemic with an insistence on handling the limitation of the main rights and liberties with legal and moral standards

Keywords: Human right ; Health emergency; Covid-19 ; balance.

1- المؤلف المرسل: بيدي أمال ، الإيميل: a.biddi@univ.djelfa.dz

مقدمة :

إن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الجديدة المتجددة والتي يثار الجدل حولها دوماً، فلا يناقش أي موضوع إلا وكان المتغير الثابت له هو موضوع حقوق الإنسان ، لأن أي دراسة يستوقفها الإنسان الذي يعد هو الأساس والقيمة الحقيقية والفعلية للحياة، لذلك تلتزم كل التشريعات السماوية والوضعية بالحفاظ وحماية واحترام حقوقه سواء الفردية او الجماعية لكن في مقابل ذلك لا يمكن أن ننكر أو نتغافل عن الانتهاكات الصارحة لهذه الحقوق سواء في الحالات العادية أو غير العادي، بل ممكن أن تكون في غير العادية أكثر حدة وشدة بحجة التدرع بالحالات الاستثنائية لانتهاكها إما بتقييده أو انتقاصها.

وعطفا على ذلك فإن جائحة كورونا التي ضربت العالم أجمع في أواخر ديسمبر 2019 م جعلته يعيش حالة من الذهول والترقب والتخوف من المصير المجهول، هذا ما دعى بحكومات الدول من فرض إجراءات استثنائية متنوعة مثل حظر التجوال الجزئي والكلي، غلق وتعليق لكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث فرضت الدول عقوبة مشددة من غرامة مالية إلى حبس في حالة عدم العمل بها.

وفي ظل كل هذه الإجراءات المفروضة وجدت الدول نفسها أمام التزام آخر يتمثل في الحفاظ وحماية حقوق الإنسان في ظل التقييد الذي تفرضه حالة الطوارئ الصحية التي تم الاعلان عنها جراء تفشي فيروس كورونا، إذ بات هناك إنتهاك واضح لحقوق الإنسان واستغلال الظرف في ذلك والمساس بالحياة الخاصة للأفراد وهذا ما جعل بالأفراد ومنظمات حقوقية وجهات أمنية ودولية تنادي في الكثير من المرات بالالتزام بمبادئ الشرعية حيث شددت على تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير بطريقة أخلاقية وإنسانية دون تعسف أو تمييز. وعلى هذا الأساس جاءت ورقتنا البحثية **بهدف** تحديد مدى التكامل والتعارض بين مبدأ شرعية الأزمات والذي يعد مبدأ هام لتحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وبين الحفاظ وحماية حقوق الإنسان من خلال تقييدها. ولمعالجة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية :

ما هي الحدود الفاصلة بين تقدير وتطبيق مبدأ مشروعية الأزمات كأساس قانوني لتقييد الحقوق والحريات وبين الإلتزام بحمايتها والحفاظ عليها في ظل جائحة كورونا؟

وللإجابة على الإشكالية إقتضت توظيف **المنهج** التحليلي كمنهج لتحليل الشروط والمعايير المطبقة في إعلان حالة الطوارئ الصحية بتفشي فيروس كورونا، ومنه تكييفها قانونيا، كما تبنت الدراسة استخدام المنهج الوصفي

لوصف الوضع الحقوقي وتقييمه وتوضيح مدى احترام وإلتزام الدول بالمعايير القانونية جراء التدابير المتخذة في ظل جائحة كورونا .

1. التأسيس القانوني لإقرار حالة الطوارئ الصحية:

1.1: حدود حالة الطوارئ الصحية وضوابطها:

تعرف حالة الطوارئ بأنها: «تدبير وقائي مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان...».

ومنه فإن حالة الطوارئ تعتبر حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق بهيئة وبنية الدولة من عدو، قد يكون معلوم أو مجهول يهدد المؤسسات الدستورية وأمن وسلامة البلاد.(1)

ومن جهة أخرى تأخذ حالة الطوارئ مفهومين وذلك حسب رأي الأستاذ عبد الحميد الشواربي، فيتمثل المفهوم الأول في القانوني وهو عبارة عن وجود قواعد قانونية تخضع لها السلطة التشريعية لمواجهة كل ما يحدث في البلاد من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا للقواعد الموجهة أساساً في الحالات العادية ، أما المفهوم الثاني الواقعي فهو عبارة عن الحوادث التي تهدد أو تحقق بالبلاد والتي يتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية التي تعمل بها في إدارة الكوارث العادية.(2) ومنه فإن من أهم الشروط التي يتم إعلان حالة الطوارئ بموجبها ما يلي:

أ. حالة الطوارئ هي عبارة عن إجراء قانوني يخضع إلى سيادة القانون، وأساسها القانوني مكرس دستوريا وقانونيا.(3)

ب. لإعلان حالة الطوارئ لابد من خطر جسيم محقق الوقوع أو وقع فعلا، مهدداً بذلك الأمن والنظام العام في الدولة بعد استنفاد وعجز التشريعات العادية في إدارة هذه الظروف.(4)

ج. حالة الطوارئ مؤقتة لإرتباطها بالظروف الاستثنائية، وتنتهي بقوة القانون عند انتهاء الظروف التي أقامتها، إذ يستوجب الرجوع إلى الحالة الطبيعية حال إنتهاء تلك الظروف.(5)

غير أن النصوص العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعالج كلها حالة الطوارئ فعلى سبيل المثال نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 لم ينص على حالة الطوارئ، وعلى نفس الخطى سار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16/12/1960 والذي دخل حيز التنفيذ في 03/01/1976، لم يفعل هو كذلك وجاء خاليا من أي نص عن حالة الطوارئ⁽⁶⁾، واللافت للنظر نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976، على السماح بفرض حالة الطوارئ في دولة ما وبشكل منفرد، كمالها أن تقرها بشكل جزئي على إقليم أو منطقة ما داخلها أو في توقيت معين ويمكن أن تشمل تعليق بعض بنود حقوق الإنسان المتضمنة في المواثيق الدولية والاقليمية ولكن بصورة مؤقتة⁽⁷⁾، حيث نصت المادة 04 من العهد السابق الذكر على حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، ويجوز للأطراف في هذا العهد ان تتخذ في ضيق الحدود التدابير التي يستلزمها الوضع، دون تقيد بالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، وعليه لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 8 الفقرتين (1،2) والمواد 11، 18، 16، 15⁽⁸⁾، وفي نفس السياق وبالعودة إلى اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة في 23 ماي 2005 ، نجدها تتضمن ما يعرف بحالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا، والمعروفة اختصارًا بـ (PHEIC)، وهو يعد إقرارًا من منظمة الصحة العالمية بوجود جائحة صحية من المحتمل أن يكون لها امتداد دولي وقد تحدث كارثة صحية دولية،⁽⁹⁾ وتعلن حالة الطوارئ الصحية من قبل لجنة الطوارئ وقد تم إعلان حالة الطوارئ الصحية الدولية في عدة مرات يمكن اختصارها في⁽¹⁰⁾:

- أفريل 2009 بمناسبة تفشي (Virus H₁N₁)

- ماي 2014 بمناسبة تفشي (Virus Polio).

- أوت 2014 بمناسبة تفشي (Virus Ebola).
- فيفري 2016 بمناسبة تفشي (Virus Zika).
- جويلية 2019 بمناسبة تفشي (Virus Ebola).
- جانفي 2020 بمناسبة تفشي (CoronaVirus Du Sras2).

وتعرف حالات الطوارئ الصحية بأنها: "حدث استثنائي يشكل خطر على الصحة العامة للدول الأخرى من خلال انتشار المرض بين الدول، وقد يتطلب استجابة دولية منسقة" أيضا عرفت بأنها: "حدث خطير للغاية بشكل جماعي يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وذات أولوية من قبل السلطات الصحية"⁽¹¹⁾، ومنه نستنتج الشروط الواجبة لإعلان حالة الطوارئ الصحية هي: أ. أن يشكل الخطر مساسا بالصحة العمومية وأن يخرج نطاق الحدود الوطنية.

ب. وجود استجابة دولية منسقة باتخاذ الإجراءات العاجلة.

2.1. تكيف جائحة كورونا بالقياس لحالة الطوارئ الصحية:

تعتبر ممارسة الإنسان لحقوقه تعبيراً عن علاقة موضوعية بين المجتمع والسلطة التي تحكمه، فكلما كانت آليات هذه العلاقة واضحة وسبل التعبير عنها مضمونة وشفافة كلما سهل على أفراد المجتمع التعبير عن حقوقهم بشكل أفضل⁽¹²⁾، وهذه الممارسة تتأثر سلباً وإيجاباً بالضمانات التي تتوفر لها، فكل ما يحرم الدستور إتيانه من أعمال وتصرفات تشكل مساساً أو اعتداء على حقوق الأفراد يعد ضمانة قوية لها، لذلك فإن وضع القيود على حقوق وحريات الأفراد تزداد في ظل الظروف الاستثنائية ، وذلك بدافع حماية المصلحة العامة.⁽¹³⁾

وبما أن الصحة العمومية عنصر من عناصر النظام العام، فإنه يندرج ضمن التدابير التي تتخذها سلطات الضبط للحفاظ على صحة الجماعة، من خلال جملة من الإجراءات أو التدابير مثل: السهر على نظافة الشوارع، محاربة انتشار الأمراض المنتقلة أو المعدية، حماية البيئة من التلوث بكل أنواعه.⁽¹⁴⁾

وفي ذات الإطار فإن جائحة كورونا فرضت على الدول اتخاذ إجراءات لمجابهتها، حيث دعت الحكومات إلى التبعاد الاجتماعي والحجر المنزلي وتوقيف وتعطيل كل وسائل النقل بمختلف أنواعها وغلق كل الحدود، ذلك أن تهديد الصحة العامة شكل مبررًا قانونيًا لفرض القيود على بعض الحقوق، ويرجع ذلك أن جائحة كورونا توفرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الطوارئ الصحية، وهي كالآتي:

أ- **الشروط الموضوعية:** في أواخر 2019 بدأت بوادر جائحة كورونا في الظهور إثر انتشار حالات من الالتهاب الرئوي في الصين، يسببه فيروس جديد اسمه العلمي "سارس كوف 2"⁽¹⁵⁾، ونظرا لخطورة هذا الفيروس وانتشاره بسرعة شديدة، وارتفاع عدد الاصابات والوفيات، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس في 11/03/2020 على ضرورة أن تعلن الدول حالة الطوارئ الصحية، ذلك أن الفيروس وصل حد الجائحة العالمية⁽¹⁶⁾، واستوجب الحفاظ على النظام العام الصحي في مواجهة هذه الجائحة، ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري لتقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من أجل الحد من انتشار هذا الفيروس الذي أصبح يهدد الحق في الحياة للجميع، و يجد التقييد أساسه في نسبية الحرية والمصلحة في الحفاظ على النظام العام.⁽¹⁷⁾

وعليه يمكن القول أن جائحة كورونا تمثل ظرفا صحيا طارئا استوجب إعلانه ، وقيام الدول باتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل كبح انتشارها.

ب- **الشروط الشكلية:** مع إعلان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على حالة الطوارئ التي تشهدها كل دول العالم، والتي استوجبت إجراء قانوني يخضع لسيادة القانون، فإن العالم لا يواجه الجائحة ككيان واحد كما لا يتساوى تعامل الدول معها ويرجع ذلك بشكل كبير ل تفاوت مستويات التقدم وتفشي الفيروس⁽¹⁸⁾، وذلك ما يبرر الإجراءات الشكلية المتفاوتة من دولة لأخرى، فعلى

سبيل المثال نجد في الجزائر تقييم الوضع الصحي وإعلان حالة الطوارئ الصحية تم باجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى إنشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور وباء كورونا، متكونة من خبراء في الصحة وكبار أخصائيين في مجال الامراض المعدية وممثلين من عدة قطاعات : السكان ، الصناعة الصيدلانية ، الإعلام وغيرها ، تحت إشراف وزير الصحة بناء على قرار رئيس الجمهورية، وهدف اللجنة العمل على متابعة الوضع الصحي وإبلاغ الرأي العام يوميًا بكل المستجدات، وبناء على بلاغها يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لمواجهة الوباء⁽¹⁹⁾، وتعزيزًا لهذه الإجراءات فإن المؤسس الدستوري نظم حالة الطوارئ الصحية بموجب مراسيم مؤقتة من أهمها:⁽²⁰⁾

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020 م المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 21 مارس 2020 العدد 15.

ومنه يمكن التأكيد على أن جائحة كورونا تعتبر تطبيقًا لنظرية الظروف الاستثنائية، بل أن بعض الدول اعتبرتها حالة حرب نتيجة استخدام الجيش لمواجهة هذا الوباء، وتنفيذ إجراءات الحجر المنزلي والإغلاق الكامل.⁽²¹⁾

2. إنكاسات جائحة كورونا على ممارسة وحماية حقوق الإنسان

1.2. أثر تدابير مكافحة جائحة كورونا على حقوق الإنسان.

جعلت جائحة كورونا العالم يعيش حالة من الارتباك ولمكافحة هذا الفيروس وكبح انتشاره اتخذت الدول والحكومات جملة من الإجراءات والتدابير، أثرت على حقوق الإنسان جزء أو كلاً، والملاحظ أن حقوق الإنسان

يتفاوت التأثير عليها من حق إلى آخر جراء الإجراءات والتدابير المتخذة لمجابهة فيروس كورونا ومن بين أهم الحقوق ما يلي:

أ/الحق في الحياة: يعتبر حقاً أصيلاً حمايته مهمة للتمتع بباقي حقوق الإنسان ، فهي لا تغدو أن تكون سوى إضافات نوعية للحياة وظروفها وشروطها.⁽²²⁾ وينجر عن الحق في الحياة الحق في الخصوصية حيث عرفها الفقيه نيزار بأنها "حق الإنسان في أن يعيش بمفرده مجهولاً" أو "من حق الشخص أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية" بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون مع الجماعة، وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الأمريكية، حيث اعتبرت أن الحق في الحياة الخاصة "يعني الحق" في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه"⁽²³⁾، أيضاً الحق في الحياة من الحقوق المطلقة والتي لا تسمح بأي قيود ولا يمكن الخروج عنها، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة،⁽²⁴⁾

لكن ما حدث في فرنسا في ظل جائحة كورونا يفضي إلى غيرذلك، حيث إعتمدت إجراءات وتدابير مشددة لمكافحة الجائحة، فقامت بإنشاء ما يسمى بالرقابة الالكترونية، فلا يمكن لأي أحد الخروج من منزله دون إعلام السلطات الكترونياً وأخذ الإذن، بواسطة ملئ استمارة يحدد فيها كل المعلومات الخاصة به وبمكان تواجده وأين سيتوجه ، وذلك بحجة الأمن الصحي.⁽²⁵⁾

واستنكاراً منها قامت مختلف المؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والوطنية برفض هذا النوع من الإجراءات، ومن بينها منظمة "العفو الدولية" ومنظمة "الخصوصية الدولية" ومنظمة "أكس ناو"⁽²⁶⁾، وهناك الكثير من الدول التي استخدمت هذا النوع من الرقابة بحجة مكافحة جائحة كورونا، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تؤكد بعض التقارير أنها عقدت إتفاقات مع شركة (غوغل) و(فايسبوك) لمراقبة تحركات جميع مستخدمي الهواتف الذكية

في البلاد لمواجهة الوباء⁽²⁷⁾، كذلك اعتبرت جائحة كورونا فرصة لانتهاك حقوق الإنسان وحق الخصوصية في الحياة.

ب/ الحق في الصحة: ترتبط الصحة ارتباطاً وثيقاً بالحياة، وهي جملة من مقومات الأخيرة، واعتبرت الحماية الصحية للإنسان من أهم الأهداف التي أكدت على توفيرها الوثائق الدولية وحثت الدول باتخاذ كل السبل والتدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق، الذي يعد ركناً أساسياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى⁽²⁸⁾، و يصعب تعريف هذا الحق وقياسه، فالتمتع بصحة جيدة لا يعني مجرد الحياة ، بل يعني القدرة على التمتع بالحياة إلى أقصاها، فقد أورد مارشال في الفصل الخامس من الجزء الرابع في كتابه "مبادئ الاقتصاد" لدراسة أثر الصحة على السكان والثروة الاقتصادية تحت عنوان: " The health and strength of the population" وعرف الصحة بأنها "القوة الجسمية، والقوة العقلية للفرد" ويرتبط المستوى الصحي للفرد بحاجة المسكن، ومستوى التعليم ومستوى الغذاء وتنوعه، ومستوى نظافة البيئة، والخدمات الصحية المتاحة، ومدى إمكانية الحصول عليها⁽²⁹⁾.

ففي حين يطالب الأفراد في حقهم في الصحة والرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا، يبقى في الجانب الآخر من توقفت لديه خدمات الرعاية الصحية، مثل إجراء العمليات الجراحية، علاج الأمراض السرطانية، وفي هذا السياق صرح مدير المنظمة الصحية العالمية تيدوس أدهانوم غيبريسوس " تؤكد النتائج على أن هناك العديد من الأشخاص الذي يحتاجون إلى علاج لأمراض مثل السرطان وأمراض القلب والأوعية وداء السكري لم يتلقوا الخدمات الصحية والأدوية التي يحتاجونها منذ أن بدأت جائحة كورونا.⁽³⁰⁾

وعليه فإن الأوضاع الصحية باتت في أسوأ حالة ولم يعد الحق في الصحة حق للجميع خاصة في ظل جائحة كورونا نظراً لخطورة الفيروس وضعف المنظومة الصحية العالمية.

ج/ الحق في حرية التنقل: لكل شخص الحق في الحركة وحرية التنقل داخل بلاد ،أو من بلد لآخر، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بالقانون، لأن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى كالتعليم والصحة والعمل، وحرية التنقل تعتبر شرطاً لتنمية الإنسان، ترتبط وتتفاعل مع جملة من الحقوق الأخرى.⁽³¹⁾

ولقد أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في الكثير من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية منها ما نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومما لاشك فيه أن التقييد لحرية التنقل، وإجراء الغلق الذي اعتمدته أغلب دول عالم في ظل جائحة كورونا كانت نتائجه سلبية للغاية، نظراً لتأثر كل القطاعات بذلك الغلق، زيادة على تحديد حركة الفرد وتقليص فرصة عيشه بكرامة، وتوقف مظاهر الحياة، كما أدى هذا الوضع الاستثنائي إلى تأجيل عقد الانتخابات في عدد من الدول، وهذا ما يفرز تأثيرات سلبية على الصيرورة الديمقراطية، ويرى بيبير أن الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس، لكن قد يواجه العالم خطراً من نوع آخر، إذ ستكون العديد من البلدان أقل ديمقراطية بكثير.⁽³²⁾

2.2. الموارد بين فرض تدابير مكافحة جائحة كورونا وحماية وإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية:

استوجب على المشرع أن يجري توازناً ضرورياً بين إحترام وحماية النظام العام الذي بدونه لا يمكن كفالة الحريات العامة للإنسان والمواطن، وبين عدم التعرض لهذه الحريات والحقوق إلا بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة العليا العامة، بقصد تجنب اضطراب المواطن إلى التمرد على الظلم والاستبداد واندفاعه إلى الأعمال الانتقامية.⁽³³⁾

أما عن الإشكالات التي تطرح في ظل جائحة كورونا، فلا شك أنه من الضروري اتخاذ اجراءات حكومية فعالة لمجابهة هذا الفيروس و حماية الأفراد. وفي هذا السياق في 16 مارس 2020م، حث عدد من خبراء حقوقيين في الأمم المتحدة في بيان مشترك منشور على موقع المنظمة بذات التاريخ، جميع حكومات الدول على تجنب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتخذ من أجل مكافحة فيروس كورونا، وحذر الخبراء من أنه لا يجب أبدا استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ لقمع المعارضة وجاء في البيان "ندرك خطورة الأزمة الصحية الحالية ونقر بأن القانون الدولي يسمح باستخدام الصلاحيات الاستثنائية ردا على التهديدات الكبرى ، لكننا نذكر الدول أي إجراءات طارئة تتخذ لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون متناسبة وضرورية و فير تمييزية"⁽³⁴⁾، واللافت النظر ظهور خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس العرق أو الدين ضد المواطنين في الشرق الأوسط و أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تركز خطاب الكراهية على تسمية فيروس كورونا بالفيروس الصيني ، أيضا نفس الشيء عرفته كل من فرنسا وألمانيا حيث تزايدت نبرة العداء للأجانب في وسائل الإعلام مواقع التواصل الاجتماعي.⁽³⁵⁾

لذلك أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وضع حقوق الإنسان في صلب إجراءات مكافحة فيروس كورونا. وعطفا على ذلك فإن الخبراء ألحوا بشدة على أنه لا ينبغي استغلال حالة الطوارئ الصحية المعلنه جراء تفشي فيروس كورونا ، واستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد بعينهم ، كذلك أشار هؤلاء الخبراء إلى أنه يجب على الحكومات الإعلان صراحة على الاجراءات الاستثنائية ، وإبلاغ الهيئات ذات الصلة حين تؤدي تلك الإجراءات، الاستثنائية إلى تفويض الحقوق الأساسية

بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع وبذلك تسمى تلك الإجراءات محدودة إلى أقصى حد.(36)

ورغم أن محاولة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية يمكن أن تكون مهمة صعبة خاصة في ظل هذه الظروف.

وإنسجاما مع هذا المنطق اقترحت مبادئ سيراكوزا بأن يكون تقييد حقوق الإنسان متناسبا مع طبيعة ومدى حالة الطوارئ العامة وحسب ما تنص عليه المادة 11 بأن : "عند تطبيق القيد، يجب ألا تستخدم الدولة وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الغرض منه"(37)

وفي نفس الصدد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيراش ، أنه يجب على الحكومات التزام الشفافية والتجاوب في استجابتها لمواجهة جائحة كورونا، وأن يكون التصدي للتهديدات متناسبا مع حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون ، لأن مصدر التهديد هو الفيروس وليس الناس ، حيث أشار أنه "يجب أن تكفل أن تكون أي تدابير استعجالية ، بما في ذلك حالات الطوارئ قانونية و متناسبة وضرورية وغير تمييزية ، وإن تكون محددة من حيث التركيز والمدة ، وأن تتبع أقل نهج تدخل يمكن لحماية الصحة العامة ".(38)

ويمكن القول أن على الدول عند مكافحتها لجائحة كورونا وتحقيق الصحة العام والحفاظ على الأمن والنظام العام ، فإنه يستوجب عليها مراعاة الأبعاد الاجتماعية والإنسانية قبل القانونية ، لأن الجائحة لم تكن مجرد ظرف طارئ صحي ، بل يمكن اعتبارها كارثة إنسانية ، مست كل العالم وهددت كل حقوق الإنسان بمختلف درجاتها وأنواعها.

الخاتمة:

تعتبر جائحة كورونا وضعا يكرس حالة من حالات الطوارئ التي تمس بالصحة العامة، ذلك ما أدى بحكومات الدول إلى اتخاذ إجراءات وتدابير في مواجهة ومكافحة هذا الفيروس، الذي بات ولا يزال يهدد الإنسان في حياته

وصحته وكل ماله علاقة بحقوقه المتنوعة والمتعددة، إضافة إلى الآثار التي أنجرت على هذه الجائحة.

وأوضحت الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، رغم أن فرض الإجراءات المشددة وإعلان حالة الطوارئ الصحية كانت حتمية ولا يمكن التنصل منها إلا أن عدم الموازنة بين أعمال مبدأ مشروعية الأزمات والالتزام بالمعايير القانونية للحفاظ وحماية حقوق الإنسان ، هو ما خلق الإشكال وجعل الجميع ينادي ويؤكد على أهمية الحفاظ وحماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا.

النتائج:

*كشف فيروس كورونا على منظومة صحية عالمية تتسم بالضعف، ولتغطية هذا الضعف تم التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتقييدها بحجة تفشي الفيروس وإنتشاره.

*اعتبار أن الأزمة أساس قانوني ومشروع لتقييد حقوق الإنسان، يتطلب الكثير من التكييف والإجراءات ذات الاعتبارات القانونية والانسانية.

*جائحة كورونا لها الآثار السلبية على كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث آثارها ، ولكنها متقاربة من حيث إجراءات وتدابير المكافحة والوقاية، وهذا يعتبر في حد ذاته تكييف قانوني دولي موحد للجائحة.

*تعتبر الفئات الهشة والخاصة الأكثر تضررا.

التوصيات

*-ضرورة العمل بشفافية خاصة مع هكذا أزمات ، لأنها تتطلب أكثر حرصا في اتخاذ الاجراءات والتدابير الملائمة لاحتوائها ومجابهتها.

*ضرورة إعادة النظر في الأسس والمعايير المعتمدة لإعلان حالة الطوارئ، ولا بد من ضبط لإعمالها، ومحاولة إيجاد تدابير أكثر ملائمة وانسجام بين ضرورة الطوارئ والالتزام بحماية حقوق الإنسان.

* ضرورة تفعيل الدور الرقابي في حالات الطوارئ والدور القضائي الذي يحتاج إلى التدخل في هذه الحالات، لتكريس وتوضيح كيفية أعمال الأسس القانونية التي على أساسها يتم إعلان حالة الطوارئ.

*لا بد من تفعيل دور الفواعل الاجتماعية في حالات الطوارئ وعدم تغييب دورها الإنساني والاجتماعي.

التهميش والاحالات:

- (1) سليمان صافية ، شنوف العيد ، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية أو أثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 05 ، العدد 04 ، 2020 ، ص(239)
- (2) زروقي عدنان ، إشكالية الموازنة بينحالة الطوارئ وممارسة حقوق الانسان ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد 7 ، العدد 02 ، 2018 ، ص: 54.
- (3) المرجع نفسه ، ص(55)
- (4) سليمان صافية ، شنوف العيد ، المرجع السابق ، ص(240)
- (5) أظنين خالد عبدالرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد ، عمان (الأردن) ، ط1، 2008، ص(50)
- (6) زروقي عدنان ، المرجع السابق، ص(56)
- (7) مخلط بلقاسم ، بن غربي أحمد ، حالات الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة منستغانم، المجلد6، العدد1، ص(120)
- (8) زروقي عدنان ، المرجع السابق ، ص(56)
- (9) عبد الغني سرار ، الفرق بين حالة الطوارئ الصحية وحالتي الاستثناء والحصار،

<http://www.hespress.com> تاريخ التصفح : 21 ديسمبر 2021 على الساعة: 23:20.

(10) المرجع نفسه.

(11) مخلط بلقاسم ، بن غربي أحمد ، المرجع السابق ، ص(118)

(12) عمر أحمد سعيد الظاهري ، ضمانات حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية مركز المنارة للدراسات والأبحاث (المغرب) ، العدد 30 ، 2019 ، ص(65)

(13) المرجع نفسه، ص(05)

(14) شمس الدين بشير الشريف ، لعقابي سميحة ، جائحة كوفيد 19 ... مصالح الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي ، حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 03 ، 2020 ، ص(140)

(15) مبروك جنيدي ، أثر جائحة (كوفيد 19) كظرف استثنائي على الحريات وحقوق الانسان ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 ، ص(07)

* الجائحة هي : "الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول ويعبر اللفظ أيضا عن "المرض الذي يتحدى السيطرة وهذا ما يفسره انتشاره دوليا وعدم انحصاره في دولة واحدة . كما يشير تعريف الجائحة إلى جانب سياسي ، عبر إيصال رسالة إلى الحكومات والمنظمات في جميع أنحاء العالم ، بأن المرض أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي ، أنظر ، مخلط بلقاسم ، بن غربي أحمد ، المرجع السابق ، ص(24)

(16) العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص(1097)

(17) شمس الدين بشير الشريف ، لعقابي سميحة ، المرجع السابق ، ص(141)

(18) فاطمة لمحرر ، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، <http://www.acreg.com> تاريخ التصفح : 23 ديسمبر 2021 على الساعة : 22:20.

(19) العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص: (1098)

(20) سليمان صفية ، شنوف العيد ، المرجع السابق ، ص: 243-242.

(21) العربي هاجر ، المرجع السابق، ص(1098)

- (22) محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009 ج2، ص(148)
- (23) بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال" ، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة (الحاج لخضر) ، 2014-2015 ، ص(12)
- (24) هشام فخار ، حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا مقارنة بين التدايعات والموجبات ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 ، ص(35)
- (25) العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص(1102)
- (26) المرجع نفسه، ص(1102)
- (27) المرجع نفسه ، ص(1102)
- (28) هشام فخار ، المرجع السابق ، ص(354)
- (29) عتيق عائشة ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية - دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة- ، رسالة ماجستير تخصص: تسويق دولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان (أبو بكر بلقايد) ، 2011-2012 ، ص(34)
- (30) العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص(1108)
- (31) مخلط بلقاسم ، بن غربي أحمد ، المرجع السابق، ص: 142)
- (32) فاطمة لمحرر ، المرجع السابق.
- (33) غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، المجلد 12، العدد 01 ، 2017 ، ص(476)
- (34) كريم الماجري ، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع. <https://liberties.aljazeera.com> تاريخ التصفح : 07 جانفي 2022، على الساعة : 00:29.
- (35) فاطمة لمجرر ، المرجع السابق .
- (36) كريم الماجري ، المرجع السابق.

- (37) رابح زغوتي ، مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صعبة ، حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 03 ، 2020 ، ص(110)
- (38) المرجع نفسه، ص(111)

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للطباعة ، عمان (الأردن) ، ط1 ، 01 ، 2003 .
- أظنين خالد عبدالرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد ، عمان (الأردن) ، ط1 ، 2008
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009 ج2.

الاطروحات:

- بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال" ، أطروحة دكتوراة علوم، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة (الحاج لخضر) ، 2014-2015.
- عتيق عائشة ، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الجزائرية – دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لولاية سعيدة -، رسالة ماجستير تخصص: تسويق دولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان (أبوبكر بلقايد)، 2011-2012 .

المقالات:

- سليمان صافية ، شنوف العيد ، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية أو أثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 05 ، ال عدد 04 ، 2020.

- العربي هاجر ، حقوق الإنسان وحرياته في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة شلف ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021.
- الفحلة مديحة ، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2017.
- زروقي عدنان ، إشكالية الموازنة بينحالة الطوارئ وممارسة حقوق الانسان ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد 7 ، العدد 02 ، 2018 .
- مخطط بلقاسم ، بن غربي أحمد ، حالات الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم، المجلد6، العدد1..
- عمر أحمد سعيد الظاهري ، ضمانات حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية مركز المنارة للدراسات والأبحاث (المغرب) ، العدد 30 ، 2019 .
- شمس الدين بشير الشريف ، لعقابي سميحة ، جائحة كوفيد 19 ... مصالحه الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي ، حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 03 ، 2020 .
- مبروك جنيدي ، أثر جائحة (كوفيد 19) كظرف استثنائي على الحريات وحقوق الانسان ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 .
- هشام فخار ، حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا مقارنة بين التدايعات والموجبات ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 .
- دموش حكيمه ، ممارسة حق التظاهر في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2021 .

- غربي نجاح ، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2017 ، ص(476)
- رابح زغوتي ، مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صعبة ، حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 03 ، 2020 ، ص(110)

المواقع:

- عبد الغني سرار ، الفرق بين حالة الطوارئ الصحية وحالتي الاستثناء والحصار ، <http://www.hespress.com>
- فاطمة لمحرر ، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا ، المركز العربي للبحوث والدراسات <http://www.acreg.com>